

أحكام القرآن

الآية أن يأخذ منها شيئاً بعد الخلوة والطلاق لأن قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج قد أفاد الفرقة والطلاق والإفضاء مأخذ من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه فسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول ومن الناس من يقول أن الفضاء السعة وأفضى إذا صار المتسع مما يقصده وجائز على هذا الوضع أيضاً أن تسمى الخلوة إفضاء لوصوله بها إلى مكان الوطء واتساع ذلك بالخلوة وقد كان يضيق عليه الوصول إليها قبل الخلوة فسميت الخلوة إفضاء لهذا المعنى فأخبر تعالى أنه غير جائز لهأخذ شيء مما أعطاها مع إفضاء بعضهم إلى بعض وهو الوصول إلى مكان الوطء وبذلها ذلك له وتمكينها إياه من الوصول إليها فظاهر هذه الآية تمنع الزوج أخذ شيء مما أعطاها إذا كان النشوز من قبله لأن قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج يدل على أن الزوج هو المريد للفرقه دونها ولذلك قال أصحابنا إن النشوز إذا كان من قبله يكره له أن يأخذ شيئاً من مهرها وإذا كان من قبلها فجاز له ذلك لقوله تعالى ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتكموهن إلا أن يأتي بفاحشة مبينة فقيل عن ابن عباس إن الفاحشة هي النشوز وقال غيره هي الزنا ولقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدوداً فلا جناح عليهما فيما افتقدت به ومن الناس من يقول إنها منسوخة بقوله وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وذلك غلط لأن قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج قد أفاد حال كون النشوز من قبله وقوله تعالى إلا أن يخاف ألا يقيما حدوداً إنما فيه ذكر حال أخرى غير الأولى وهي الحال التي يكون النشوز منها وافتقدت فيها المرأة منه وهذه حال غير تلك وكل واحد من الحالين مخصوصة بحكم دون الأخرى وقوله تعالى وأخذن منكم ميثاقاً غليطاً قال الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي هو قوله فإمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان قال قتادة وكان يقال للناكح في صدر الإسلام إن عليك لتمسكن بمعرفه أو لتسريح بإحسان وقال مجاهد كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج وقال غيره هو قول النبي ص - إنما أخذتموهن بأمانة إن واستحللتم فروجهن بكلمة إن تعالى وإن أعلم بالصواب .

باب ما يحرم من النساء .

قال إن تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء قال أبو بكر أخبرنا أبو عمر